

٢٤/١١/٢٠٢٦
٢٦/١١/٢٠٢٦

دفتـر شروط خاص لتلـزيم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولـدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة بطريقة المناقصة العمومية

مُلخَص عن الصَفقة

إسم الجهة الشارية	مصلحة الديوان – المديرية العامة للزراعة
عنوان الجهة الشارية	بئر حسن – مقابل ثكنة هنري شهاب – مبنى وزارة الزراعة – ط ٣
رقم وتاريخ التسجيل	٢٠٢٦/٢/٣ تاريخ ٢٦-١١-٢٠٢٦
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلـزيم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولـدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة
موضوع الصفقة	مناقصة عمومية لتلـزيم تقديم محروقات سائلة بقيمة /٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.، محروقات للمولـدات بقيمة /٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. ومحروقات للتدفئة بقيمة /٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة بواسطة بطاقات مسبقة الدفع
طريقة التلـزيم	مناقصة عمومية على اساس تنزيل منوي انطلاقاً من السعر الرسمي
نوع التلـزيم	لوازم
مدة صلاحية العرض ^١	//٦٠// يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض ^٢	//٧٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فقط سبعمائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير (مفصل في المادة ٧ من دفتر الشروط)
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// يوم على مدة صلاحية العرض
ضمان حسن التنفيذ ^٤	١٠% من قيمة العقد
الإرساء	التنزيل المنوي الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة ط ٣ /مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة ط ٣ /مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب مبنى وزارة الزراعة ط ٣ /مصلحة الديوان
مدة التنفيذ	خلال مهلة أقصاها شهر من تاريخ تبليغ الملـتزم رسمياً
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد ^٥	تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر بإسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ



١. م. ٢٢ من ق.ش.ع

٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع

٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع

٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع



القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها

١. تُجري وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
٢. عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة الزراعة وفي أي وسيلة تحددها الجهة الشارية.
٤. مرفقات دفتر الشروط
 - الملحق رقم ١: المواصفات الفنية
 - الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
 - الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
 - الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض
 - الملحق رقم ٥: بيان الأسعار
٥. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قلم مصلحة الديوان - المديرية العامة للزراعة - مبنى وزارة الزراعة الكائن في منطقة بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب، الطابق الثالث، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
٦. يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

١. يحق الإشتراك في المناقصة العمومية هذه للشركات أو المؤسسات الذين يتعاطون استيراد وتوزيع المحروقات في لبنان بموجب إجازة مسبقة يمنحها وزير الطاقة والمياه (الصناعة والنفط سابقاً) (تراجع المادة ٣٦ من المرسوم رقم ٧٣/٦٨٢١)، وأن يكون لديه شبكة من المحطات المنتشرة في أنحاء لبنان في جميع الأفضية والمحافظات لكي تتمكن من تغطية كافة المراكز التابعة للمديرية العامة للزراعة والمنتشرة على مختلف الأراضي اللبنانية، ويتعهد بتأمين المحروقات السائلة اللازمة في باقي مراكز المحافظات بالسعر الذي يتم التلزم على أساسه.
٢. يجب أن يكون لدى الشركة نظام التعامل بالبطاقات الإلكترونية مسبقة الدفع.

المادة ٣: طريقة التلزم والإرساء

١. يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تنزيل مئوي على السعر الرسمي الصادر عن وزارة الطاقة والمياه ضمن قرارات تحديد سعر مبيع المحروقات السائلة، محروقات للمولدات ومحروقات التدفئة.
٢. يسند التلزم مؤقتاً إلى المعارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم تنزيل مئوي أعلى على السعر الرسمي، وذلك لكل مجموعة على حدى، ويحق للمعارض الإشتراك بمجموعة واحدة أو أكثر، كما يحق له الإشتراك بكافة المجموعات.



٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، تعاد الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية، عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٤: شروط مشاركة العارضين

١. يجب أن تتوفر في العارضين الشروط وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) من هذه المادة.
٢. يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
٣. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر في الملحق رقم ٢).
٤. يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
٥. يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الموحدة:

١. كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق (ملحق رقم ٢) موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع مالية بقيمة // ١,٠٠٠,٠٠٠ // ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.
٢. إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
٣. التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.
٤. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٥. عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦. شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
٧. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٨. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").
٩. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
١١. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
١٢. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
١٣. ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٧) من دفتر الشروط الخاص هذا (الملحق رقم ٤).
١٤. تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
١٥. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
١٦. نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
١٧. مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً في الملحق رقم ٣).
١٨. المستندات التي تثبت الشروط المطلوبة في المادة (٢) من هذا الدفتر.

ملاحظة: تقبل صور عن المستندات المذكورة أعلاه خلال جلسة فض العروض وذلك بعد مقارنتها بالأصل أو بالمصدقة طبق الأصل من المراجع المختصة ضمن مهلة السنة التي تسبق موعد جلسة التلزم وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية، على ان يكون عليها طابع مالي (خمسون ألف ليرة لبنانية) وفقاً للأصول باستثناء المستندات المذكورة في الأرقام ١، ٤، ١٦ و ١٧ التي يجب ان تكون أصلية.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

١. يُقدم العارض بياناً بالأسعار لكل مجموعة، ويضعها ضمن ظرف مقفل يُدَوّن عليه إسم المجموعة وموقع من قبل العارض وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الافراي والإجمالي بالعملة اللبنانية مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها.
٢. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة، عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٥: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على وزارة الزراعة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين .

المادة ٦: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ //٦٠// ستين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتَبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمتد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٧: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدّد ضمان العرض الاجمالي لهذه الصفقة بمبلغ //٧٣٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط سبعمائة وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير، وفقاً لما يلي:
- المجموعة الأولى بمبلغ //٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط خمسمائة مليون ليرة لبنانية لا غير.
 - المجموعة الثانية بمبلغ //١٥٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط مائة وخمسون مليون ليرة لبنانية لا غير.
 - المجموعة الثالثة بمبلغ //٨٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل فقط ثمانون مليون ليرة لبنانية لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ //٨٨// ثمانية وثمانين يوماً من تاريخ جلسة التلزم.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسّ عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٨: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بـ //١٠// عشرة بالمئة من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد، وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واطتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٩: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (مناقصة عمومية لتلزم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لصالح وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة - مصلحة الديوان).

- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١٠: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أوّلًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) ببيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة (٤) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
 - الغلاف رقم ()
 - اسم العارض وختمه.
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلزم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم (مصلحة الديوان) عند تقديم العرض مختوم ومغنون باسم (وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث) ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم/ الشهر/ السنة/ الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى (وزارة الزراعة- المديرية العامة للزراعة).
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (قلم مصلحة الديوان - وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة / بئر حسن مقابل ثكنة هنري شهاب الطابق الثالث).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض)
٥. تُزوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١١: فتح وتقييم العروض

١. تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام معدل بموجب القانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩ حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
٧. تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:
 - أ- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - ب- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الخامسة أعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - ت- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار المنصوص عنه في المادة الخامسة أعلاه) للعارضين المقبولين شكلاً وأجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الاجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.
 - ث- تُصحّح لجنة التلزم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
١١. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
١٢. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
١٤. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٥. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أيّ معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
١٦. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
١٧. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- ١- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
 - ٢- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف التلزم؛
١٨. تُدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
- المادة ١٢: استبعاد العارض**
- تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.
- المادة ١٣: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)**
- تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.
- المادة ١٤: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)**
- خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة ١٠٪ // عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.
- المادة ١٥: رفع السرية المصرفية:**
- يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٦ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٧ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٨ : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة //١٠// عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

القسم الثاني أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسَدّد الملزم رسم الطابع المالي البالغ //٤// أربعة بالآلاف خلال //٥// خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملزم تصديق الصفقة، و//٤// أربعة بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ٢٠: مدة التنفيذ

- ١- تسلّم المحروقات السائلة، محروقات المولدات ومحروقات التدفئة من محطات الملزم المحددة عناوينها في اللائحة المقدمة في الغلاف الأول من العرض، بواسطة بطاقات تعبئة إلكترونية تصدر عن الشركة الملزمة.
- ٢- يصدر الملزم في مهلة اقصاها شهر من تاريخ تبليغه اللوائح بطاقات تعبئة خاصة بكل مركز وفق الجدول المرفق يحدد فيه السقف المعتمد بموجب لائحة يبلغ بها الملزم فور تبليغه الالتزام من قبل الدائرة الإدارية في مصلحة الديوان، على أن يتم تزويد الملزم عند تبليغه الالتزام بجدول بقيمة //٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فيما يخص محروقات للمولدات وجدول بقيمة //٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. فيما يخص محروقات للتدفئة، أما فيما يخص المحروقات السائلة، فيتم تزويد الملزم بجدول بقيمة //٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. عند تبليغه الالتزام وبيبلغ بجدول بقيمة //٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. في بداية شهر آب ٢٠٢٦ وبيبلغ كذلك الأمر بجدول بقيمة //٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل. في بداية شهر كانون الأول ٢٠٢٦.
- ٣- يتولى الملزم تزويد الإدارة بفاتورة مفصلة تتضمن المجموع الاجمالي مفصلاً على أساس مصروف البطاقات والتزويل المئوي الثابت والمعرض في بيان الاسعار كي يصار الى مقارنتها باللائحة المعتمدة للتوزيع الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه. على ان يعود للإدارة ابلاغ الملزم زيادة عدد البطاقات او تخفيضها بنسبة ٢٥ بطاقة وذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن المرجع المختص دون تعديل في السقف الاجمالي للالتزام. وفي حال تلف أو ضياع أي من بطاقات التعبئة الإلكترونية يتكفل الملزم بإصدار بطاقات بديلة على نفقته الخاصة.
- ٤- يعود للإدارة تمديد العقد لمدة ثلاثة اشهر اضافية بعد انقضاء السنة المالية وحتى ٣٠ اذار ٢٠٢٦ وذلك في حال توفر الإعتمادات وبموجب قرار من وزير الزراعة.

المادة ٢١: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٢: تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١. تُستلم اللوازم لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وترفع لجنة الاستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها //٢٠// عشرون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملزم.

٢. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز العشرون يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.

المادة ٢٣: التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^١ (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

تدفع قيمة العقد نقداً بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية بموجب حوالة نقدية تصدر باسم المتعهد بالعملة اللبنانية ولا تدفع أية سلفة أثناء التنفيذ، وذلك لقاء فواتير قانونية لأمر المديرية العامة للزراعة مرفقة بجداول البطاقات مسبقة الدفع، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، تعرض الفاتورة والمستندات المذكورة أعلاه على لجنة استلام خاصة يعينها مدير عام الزراعة سنداً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام. هذه اللجنة تتولى اجراء استلام الفواتير المسجلة في قلم الديوان وفقاً للاصول القانونية وتنظم محضراً بالاستلام تتم الموافقة عليه من قبل المرجع الصالح وفقاً للاصول القانونية المرعية الاجراء، وبعد التدقيق في هذه الفواتير ومطابقتها للواقع، تعمد دائرة المحاسبة إلى تصفيتها وإصدار حوالة مالية نقدية بالمبلغ المستحق.

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحسب غرامة تأخير نقدية نسبتها ١٪/واحد بالمنة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في انجاز الأعمال المطلوبة، ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ٢٥٪/خمس وعشرين بالمنة من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلَّت الشركة، وتُطبَّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحق الملتزم حكمٌ نهائيٌّ بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون؛
 - ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- ٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبَّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

- ١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفَّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تُطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الإدارة المعنية) والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣١: النزاهة

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبّقهُ أيّ من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إعداد مصلحة الديوان

رئيس مصلحة الديوان بالتكليف


بسكال ميلان

رئيس الدائرة الادارية بالتكليف


سامر خوند

موافق

مدير عام الزراعة

لح

م. لويس لحدود لحدود

٢٦ شباط ٢٠٢٢

بيروت، في
صدق
وزير الزراعة

د. نزار هاني



١٩/١٣

المُلحق رقم (١)

المواصفات الفنية الملحقة بدفتر الشروط الخاص لتلزييم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة للزراعة بطريقة المناقصة العمومية

المجموعة الأولى : محروقات سائلة للسيارات والآليات التابعة للمديرية العامة للزراعة
بنزين بلا رصاص عيار ٩٥ أوكتان وفقاً للمواصفات التالية:

UNLEADED PETROL GASOLINE 95 (Regular) OCTANE

The present standard defines the characteristics of Automotive Gasoline

PROPERTY	LIMITS		METHOD
Research Octane Number	Min. 95		ASTM D - 2699
Motor Octane Number	Min. 85		ASTM D - 2700
Lead, g/L	Max. 0.013		ASTM D - 3237
Benzen, % v/v	Max. 5.0		ASTM D - 3606 or D - 5580
Methanol, % v/v	Max. 3.0		ASTM D - 4815
MTBE %v/v	Max. 10.0		ASTM D - 4815
Total Organic Oxygen % m/m	Max. 2.5		Calculated
Sulfur % m/m	Max. 0.05		ASTM D - 2622
Distillation at 760 mm Hg, evaporated at 70 °C, %v/v at 100 °C, % v/v at 180 °C, %v/v Final boiling point, °C Residue, % v/v	Min. 10 40-70 Min. 85 Max. 215 Max. 2		ASTM D - 86
Reid Vapor pressure at 37.8 °C, kPa	Summer Max. 65	Winter Max. 80	ASTM D - 4953
Copper corrosion, (3hrs @ 50 °C)	Max. 1		ASTM D - 130
Existent gum, mg/100 ml	Max. 5		ASTM D - 381
Oxidation stability, minutes	Min. 360		ASTM D - 525
Color	Undyed (clear and bright)		Visual
Density at 15°C, Kg/L	0.730 - 0.780		ASTM D - 1298



المجموعة الثانية : محروقات للمودات

مازوت أخضر: الكمية وفقاً لحاجة الادارة وفقاً للمواصفات في الجدول التالي

المجموعة الثالثة : محروقات للتدفئة

مازوت أخضر: الكمية وفقاً لحاجة الادارة وفقاً للمواصفات في الجدول التالي

DIESEL OIL

The present standard defines the characteristics of Diesel oil to be used as Automotive Fuel

PROPERTY	LIMITS	METHOD
Flash Point Pensky Martens, °C	Min 55	ASTM D – 93
Water and sediment by centrifuge, %vol	Max 0.05	ASTM D – 2709
Cold Filter Plugging point, °C	Max - 5 (Nov-March Inclusive) Max 0 (April-October Inclusive)	IP-309
Distillation temperature, at 760 mm Hg, recovered: at 250 °C, vol % at 350 °C, vol % at 370 °C, vol %	 Max 65 Min 85 Min 95	ASTM D – 86
Kinematic Viscosity at 40 °C, cSt	Min 2.00 Max 4.50	ASTM D – 445
Color	Orange	Visual
Ash % Mass	Max 0.01	ASTM D – 482
Sulfur % Mass	Max 0.001	ASTM D – 5453
Corrosion, copper strip (3hrs at 50°C)	Max 1	ASTM D – 130
Cetane Number	Min 49	ASTM D – 613
Cetane Index	Min 46	ASTM D-976 or D – 4737
Ramsbottom Carbon Residue (on 10% residuum), %wt	Max 0.3	ASTM D – 524
Density at 15°C, kg/m ³	820-860	ASTM D – 4052
Oxidation stability, g/m ³	Max 25	ASTM D – 2274
FAME content [% V/V]	Max 7	ASTM D7371, ASTM D7963



المُلحق رقم (٢)تصريح / تعهد

للاشتراك في دفتر الشروط الخاص لتلزيم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة
لزوم وزارة الزراعة - المديرية العامة للزراعة بطريقة المناقصة العمومية

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لي محل اقامة منطقة

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال
المطلوبة، اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او
الاستدراك.

وأني تقدمت لهذا الإلتزام للاشتراك

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عامًا.



التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٧

عنوان الصفقة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.



التاريخ:

الختم والتوقيع

^٧ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض

مصرف
لجان (اسم الجهة الشارعية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للأمر السيد
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف مركزه، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

المُلحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للاشتراك في دفتر الشروط الخاص لتزيم تقديم محروقات سائلة، محروقات للمولدات ومحروقات للتدفئة لزوم وزارة الزراعة – المديرية العامة
للزراعة بطريقة المناقصة العمومية

نسبة التزيم المنوي بالاحرف	نسبة التزيم المنوي لنسبة للأسعار المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه بعد احتساب الضريبة على القيمة المضافة بالارقام	المجموعة
		المجموعة الأولى محروقات سائلة – بنزين بلا رصاص عيار ٩٥ أوكتان
		المجموعة الثانية محروقات للمولدات – مازوت أخضر
		المجموعة الثالثة محروقات للتدفئة – مازوت أخضر

✍